

Distr.: General
6 February 2002

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون
البند ١١٩ (أ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/56/583 و Add.1)]

١٤٤/٥٦ - العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥٧/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٩٠/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر

٢٠٠٠، وإلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٧/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠^(١)،

وإذ تضع في اعتبارها أن العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٢) يشكلان أول معاهدتين دوليتين شاملتين وملزمتين

قانونا في ميدان حقوق الإنسان، ويولفان مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣) لبُ الشريعة الدولية لحقوق الإنسان،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٤) عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٥) والعهد

الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٦) والبروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٧)،

وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وتؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتشابكة، وأن تعزيز وحماية ففة من

هذه الحقوق لا ينبغي مطلقا أن يعفيا الدول أو يُحلاها من تعزيز وحماية الحقوق الأخرى،

(١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٣ والتصويب (Corr.1 و E/2000/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٤) A/56/178.

(٥) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق، والقرار ١٢٨/٤٤، المرفق.

وإذ تسلّم بالدور المهم الذي تضطلع به لجنة حقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دراسة ما تحرزه الدول الأطراف من تقدم في تنفيذ الالتزامات المتعهد بها في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والبروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفي تقديم توصيات إلى الدول الأطراف بشأن تنفيذ تلك الصكوك،

وإذ ترى أن عمل لجنة حقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بصورة فعالة أمر لا غنى عنه لتنفيذ العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان تنفيذًا تامًا وفعالًا،

وإذ تدرك أهمية الصكوك الإقليمية لحقوق الإنسان وآليات الرصد الإقليمية لتكملة النظام العالمي لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

١ - تعيد تأكيد أهمية العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٦) بوصفهما جزأين رئيسيين من الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها على الصعيد العالمي؛

٢ - ترحب بمبادرة الأمين العام في جمعية الألفية للأمم المتحدة، بدعوة رؤساء الدول والحكومات إلى التوقيع على العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان أو التصديق عليهما أو الانضمام إليهما، وتعرب عن تقديرها لتلك الدول التي فعلت ذلك؛

٣ - تناشد بقوة جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافًا في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٧) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٨) أن تفعل ذلك، وأن تنضم كذلك إلى البروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٩)، وأن تصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد؛

٤ - تدعو مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى تكثيف الجهود المنتظمة الرامية إلى تشجيع الدول على أن تصبح أطرافًا في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والقيام، عن طريق برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان، بمساعدة هذه الدول، بناء على طلبها، على التصديق على العهدين أو الانضمام إليهما وإلى البروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بغية تحقيق الانضمام الشامل؛

٥ - تؤكد أهمية وفاء الدول الأطراف على أذى وجهه بالتزاماتها المقررة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وحيثما ينطبق، بموجب البروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

٦ - تشدد على أهمية تفادي الانتقاص من حقوق الإنسان بتقييدها، وتشدد على ضرورة الالتزام الدقيق بالشروط والإجراءات المتفق عليها للتقييد بموجب المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مع مراعاة الحاجة إلى قيام الدول الأطراف بتقديم أوفى المعلومات الممكنة في حالات الطوارئ حتى يتسنى تقييم مبررات سلامة التدابير المتخذة في تلك الظروف، وتحيط علما في هذا الصدد بالتعليق العام رقم ٢٩ الذي اعتمدته لجنة حقوق الإنسان^(٦)؛

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/56/40)، المجلد الأول، المرفق السادس.

- ٧ - تشجيع الدول الأطراف على أن تنظر في الحد من نطاق أي تحفظات تبديها فيما يتعلق بالعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وأن تصوغ أي تحفظات على أدق وجه وفي أضيق نطاق ممكن، وأن تكفل ألا تكون التحفظات غير متوافقة مع هدف المعاهدة ذات الصلة والغرض منها؛
- ٨ - تشجيع أيضا الدول الأطراف على أن تستعرض بانتظام أي تحفظات تبديها فيما يتعلق بأحكام العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والبروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وذلك بغرض سحبها؛
- ٩ - تحيط علما مع التقدير بالتقريرين السنويين اللذين قدمتهما لجنة حقوق الإنسان إلى الجمعية العامة في دورتيها الخامسة والخمسين^(٧) والسادسة والخمسين^(٨)، وتحيط علما بالتعليقات العامة رقم ٢٧^(٩)، و ٢٨^(١٠)، و ٢٩^(١١) التي اعتمدها اللجنة؛
- ١٠ - ترحب بتقارير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتيها العشرين والحادية والعشرين^(١٢)، وعن دوراتها الثانية والعشرين، والثالثة والعشرين، والرابعة والعشرين^(١٣)، وتحيط علما بالتعليقات العامة رقم ١١^(١٤)، و ١٢^(١٥)، و ١٣^(١٦)، و ١٤^(١٧) التي اعتمدها اللجنة؛
- ١١ - تحث الدول الأطراف على الوفاء في الوقت المناسب بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان حسبما يُطلب منها، وعلى استخدام بيانات مفصلة حسب نوع الجنس في تقاريرها، وتشدد على أهمية المراعاة الكاملة للمنظور الجنساني لدى تنفيذ العهدين على الصعيد الوطني، بما في ذلك في التقارير الوطنية التي تقدمها الدول الأطراف وفي أعمال لجنة حقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- ١٢ - تناشد الدول الأطراف التي لم تقدم بعد الوثائق الأساسية^(١٨) إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تفعل ذلك، وتدعو جميع الدول الأطراف إلى استعراض وثائقها الأساسية وإدخال آخر المستجدات فيها بصورة منتظمة؛

(٧) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/55/40).

(٨) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/56/40).

(٩) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/55/40)، المجلد الأول، المرفق السادس ألف.

(١٠) المرجع نفسه، المرفق السادس باء .

(١١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٢ والتصويب

(E/2000/22 و Corr.1).

(١٢) المرجع نفسه، ٢٠٠١، الملحق رقم ٢ (E/2001/22).

(١٣) المرجع نفسه، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٢ والتصويب (E/2000/22 و Corr.1)، المرفق الرابع .

(١٤) المرجع نفسه، المرفق الخامس .

(١٥) المرجع نفسه، المرفق السادس .

(١٦) المرجع نفسه، ٢٠٠١، الملحق رقم ٢ (E/2001/22)، المرفق الرابع .

(١٧) انظر الوثيقة HRI/CORE/1 وإضافاتها.

- ١٣ - تحث الدول الأطراف على إيلاء الاعتبار الواجب، لدى تنفيذ أحكام العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، للتوصيات والملاحظات المبداة أثناء النظر في تقاريرها من قبل لجنة حقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وللآراء التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري الأول المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
- ١٤ - تدعو الدول الأطراف إلى إيلاء اهتمام خاص للقيام على الصعيد الوطني بنشر التقارير التي قدمتها إلى لجنة حقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمحاضر الموجزة المتعلقة بنظر اللجنتين في تلك التقارير والتوصيات والملاحظات التي أبدتها اللجنتان بعد النظر في تلك التقارير؛
- ١٥ - تحث جميع الدول على أن تنشر بأكبر عدد ممكن من اللغات المحلية نصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأن تقوم بتوزيعها والتعريف بها على أوسع نطاق ممكن في أقاليمها؛
- ١٦ - تحث كل دولة طرف على ترجمة النص الكامل للملاحظات الختامية المتعلقة بتقريرها المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعلى نشره وإتاحته بالوسائل المناسبة على نطاق واسع في إقليمها؛
- ١٧ - تؤكد من جديد أن على الدول الأطراف أن تراعي في ترشيحاتها للعضوية في لجنة حقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن تتألف اللجنتان من أشخاص ذوي أخلاق عالية ومشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان، مع مراعاة الفائدة من مشاركة بعض الأشخاص من ذوي التجربة في المجال القانوني، وأن يعمل الأعضاء بصفتهم الشخصية، وتؤكد مرة أخرى كذلك على أن يراعى، في انتخاب اللجان، التوزيع الجغرافي العادل للعضوية، وتمثيل مختلف أشكال الحضارات والنظم القانونية الرئيسية؛
- ١٨ - تدعو لجنة حقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى أن تواصل، عند نظرها في تقارير الدول الأطراف، تحديد الاحتياجات الخاصة التي قد تلبسها الإدارات، والصناديق، والبرامج والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك عن طريق الخدمات الاستشارية وبرنامج المساعدة التقنية لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛
- ١٩ - تشدد على ضرورة تحسين التنسيق فيما بين آليات وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة لدعم الدول الأطراف، لدى طلبها، في تنفيذ العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والبروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتشجع على مواصلة الجهود في هذا الاتجاه؛
- ٢٠ - تحيط علماً باعتماد لجنة حقوق الإنسان لنظامها الداخلي المنقح^(١٨) وترحب بالجهود التي تبذلها لجنة حقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في استعراض أساليب عملهما بانتظام من أجل زيادة كفاءتهما وفعالتهما؛

(١٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/56/40)، المجلد الأول، المرفق الثالث باء .

- ٢١ - **توجّب** باللقاء الذي عقد بين لجنة حقوق الإنسان والدول الأطراف في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ من أجل تبادل الأفكار بشأن كيفية الارتقاء بكفاية أساليب عمل اللجنة، وتعرب عن تقديرها لقرار اللجنة تنظيم مشاورات مماثلة في ٢٠٠٢، وتشجع جميع الدول الأطراف على مواصلة مساهمتها في الحوار مع تقديم مقترحات وأفكار عملية وملموسة بشأن السبل الكفيلة بتحسين فعالية عمل لجنة حقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- ٢٢ - **توجّب أيضا** بالجهود المتواصلة التي تبذلها لجنة حقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سعيا إلى توحيد المعايير في تنفيذ أحكام العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وتناشد الهيئات الأخرى التي تتناول المسائل المماثلة المتعلقة بحقوق الإنسان احترام هذه المعايير الموحدة، حسبما عبرت عنه للختنان في تعليقاتهما العامة؛
- ٢٣ - **تشدد** على ضرورة مواصلة الجهود الرامية إلى وضع مؤشرات ومعالم لقياس التقدم المحرز في أعمال الدول الأطراف للحقوق التي يحميها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الصعيد الوطني؛
- ٢٤ - **توجّب** بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢٠/٢٠٠١، المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١، الذي أذن فيه المجلس للجنة حقوق الإنسان بتعيين خبير مستقل لدراسة مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتدعو اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى النظر في المساهمة في عمل الخبير المستقل؛
- ٢٥ - **تشجع** الأمين العام على الاستمرار في مساعدة الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان على إعداد تقاريرها بوسائل تشمل عقد حلقات دراسية أو حلقات عمل على الصعيد الوطني لتدريب المسؤولين الحكوميين القائمين على إعداد تلك التقارير، واستكشاف الإمكانيات الأخرى المتاحة في إطار برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان؛
- ٢٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل قيام مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بمساعدة لجنة حقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مساعدة فعالة على تنفيذ الولاية المنوطة بكل منهما، بوسائل تشمل في جملة أمور توفير موارد كافية من موظفي الأمانة العامة وخدمات المؤتمرات، وغيرها من خدمات الدعم؛
- ٢٧ - **تقرر** أن تويد طلب لجنة حقوق الإنسان عقد أسبوع إضافي من الاجتماعات في ٢٠٠٢، في جنيف، من أجل مواصلة تخفيض حجم الأعمال المتراكمة حاليا؛
- ٢٨ - **توجّب** بمبادرة الأمين العام إلى القيام، آخذا اقتراحات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الاعتبار، باتخاذ خطوات حاسمة، ولا سيما عن طريق إدارة الإعلام بالأمانة العامة، لزيادة التعريف بأعمال تلك اللجنة، وكذلك بأعمال اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- ٢٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين، في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان"، تقريرا عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك جميع التحفظات والإعلانات.

الجلسة العامة ٨٨

١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١